بتحسين كذا في المغرب وتسمى [illegible] اما وجزا كذا في النهاية وقوله كل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا حاجة
الى استثنائه وبه يندفع ما ذكره الهندي وفيه انه كان ينبغي استثناء جلد الحية فلا يطهر جلد الحية والفارة به كاللحم وكذا لا يطهر
بالذكاة لان الذكاة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله كذا في التجنيس وفيه اذا اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهي معه
جازت صلاته لانه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك العقب والعصب وكذا لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز
ولا يفسد اللبن وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال ابو يوسف في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم
انتهى واما قميص الحية فهو طاهر كذا في السراج الوهاج ثم الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والدباغ
على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي هو ان يدبغ بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحاء الشجر والملح وما
اشبه ذلك وبسط بعضهم الشب بالباء الموحدة وذكر الازهري ان غيره تصحيف وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت
طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري في الصحاح وبايهما كان فالدباغ به جائز واما القرظ فهو بالظاء لا بالضاد
ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي
في شرح المهذب وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقرأ بالضاد والحكمي ان يدبغ بالتشميس والتتريب
والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي
لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان وسنتكلم على المختار مع نظائرها ان شاء الله تعالى **قوله** الا
جلد الخنزير والادمي يعني كل اهاب دبغ جاز استعماله شرعا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الادمي لكرامته وبهذا
التقرير اندفع ما قيل ان الاستثناء من الطهارة نجاسة وهذا في جلد الخنزير مسلم فانه لا يطهر بالدباغ واما جلد الادمي فقد
ذكر في الغاية انه اذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه فكيف يصح هذا الاستثناء وقيل جلد الخنزير والادمي
لا يقبلان الدباغ لان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا كما لا يخفى وانما استثنى
الجلد ولم يستثن الاهاب مع كونه مناسبا للمستثنى منه وهو قوله كل اهاب دبغ لما ان الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ
فكانه مهيأ للدباغ يقال ناهب لكذا اذا تهيأ له واستعد وجلد الخنزير والادمي لا يتهيآن للدبغ فكذا استثنى بلفظ الجلد
دون الاهاب وانما قدم الخنزير على الادمي في الذكر لان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك
الحمل فحاصله ان من المشايخ من قال انما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ لانه لا يندبغ لان شعره ينبت من لحمه ولو تصور دبغه لطهر
وقال بعضهم لا يطهر وان اندبغ لانه محرم العين كذا في معراج الدراية وفي المبسوط روي عن ابي حنيفة انه لا يطهر بالدباغ
وفي ظاهر الرواية لا يطهر اما لانه لا يحتمل الدباغ او لان عينه نجس انتهى واما الادمي فقد قال بعضهم ان جلده لا يحتمل الدباغة
حتى لو قبلها طهر لانه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز دبغه احتراما له وعليه اجماع المسلمين كما نقله ابن حزم
وقال بعضهم ان جلده لا يطهر بالدباغة اصلا احتراما له فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له حتى لا يتجرى احد على سلخه
ودبغه واستعماله ويدخل في عموم قوله كل اهاب جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعند
كسائر السباع قال في المبسوط من باب الحدث وهو الاصح فقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة
سوارين من عاج فظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته انتهى واخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
يتمشط بمشط من عاج قال الجوهري العاج عظم الفيل قال العلامة في فتح القدير هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل
وسياتي تمامه في عظم الميتات ويدخل ايضا في عموم قوله كل اهاب جلد الكلب فيطهر بالدباغ بناء على انه ليس بنجس العين وقد
اختلفت روايات المبسوط فيه فذكر في بيان سؤره ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب انجس اليه يشير محمد في الكتاب
بقوله وليس الميتة بانجس من الكلب والخنزير ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده
بالدباغ وقال في باب الحدث وجلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافا للحسن والشافعي لان عينه نجس عندهما ولكنا نقول الانتفاع
به مباح حالة الاختيار فلو كان عينه نجسة لما ابيح الانتفاع به وهذا صريح في مخالفة الاول وذكر ايضا في كتاب الصيد مسئلة
بيع الكلب في التعليل قال وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وذكر في الايضاح اختلاف الرواية فيه وفي مبسوط شيخ الاسلام

اما جلد

اما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدبغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وذكر في البدائع ان
فيه اختلاف المشايخ فمن قال انه نجس العين جعله كالخنزير ومن جعله طاهر العين جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير
والصحيح انه ليس بنجس العين وقد صححه في موضع اخر وقال انه اقرب القولين الى الصواب ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو
انه تجوز صلاته وقيد الفقيه ابو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدود الفم انتهى وكذا صحح في الهداية طهارة عينه وتبعه شارحوها
كالاتقاني والكاكي والسغناقي واختار قاضي خان في الفتاوى نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فالحاصل انه قد اختلف التصحيح
فيها والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاسته فوجب حقيقة
تصحيح عدم نجاسته الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وقد صرح في عقد الفرائد بشرح منظومة ابن وهبان بان الفتوى
على طهارة عينه واما ما استدل به في المبسوط من قول محمد وليس الميتة بانجس من الكلب والخنزير فقد قال في غاية البيان لا نسلم
ان نجاسة العين تثبت في الكلب بهذا القدر من الكلام فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولم يرد نص عن محمد في نجاسة العين وما
اورد من انه لا يلزم من الانتفاع به طهارة عينه فان السرقين ينتفع به ايقادا وتقوية للزراعة مع نجاسة عينه اجاب
عنه في النهاية وغيرها بان هذا الانتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للاراقة وقال في القنية
رامز المجد الائمة وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي
حنيفة ليس بنجس العين انتهى ومشى عليه ابن وهبان في منظومته وذكر في عقد الفرائد شرحها وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى
على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عن محمد روايتان
انتهى وقال القاضي الاسبيجابي واما الكلب يحتمل الذكاة والدباغة وظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن انتهى فاذا علمت هذا
فاعلم ان الجلد لا يطهر بالدباغ على القول بنجاسته ويطهر به على القول بطهارته واذا وقع في بير واستخرج حيا بنجس الماء كله مطلقا
على القول بنجاسته كما لو وقع الخنزير وعلى القول بطهارته لا ينجس الا اذا وصل فمه الماء واذا ذكي لا يطهر جلده ولا لحمه على
القول بالنجاسة كالخنزير ويطهر على القول بالطهارة واذا صلى وهو حامل جرو صغير لا تصح صلاته على القول بنجاسته
مطلقا وتصح على القول بطهارته اما مطلقا او بكونه مسدود الفم كما قدمناه عن البدائع وتقييده بكونه جرو صغير الظهور
ان في الكبير لا يصح مطلقا لما انه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان ماواه النجاسات وقد قال ينبغي ان لا تصح صلاة من حمل جروا
صغيرا اتفاقا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لحمه نجس بدليل انهم اتفقوا على ان سؤره
نجس لما انه مختلط بلعابه ولعابه متولد من لحمه وهو نجس ولهذا قال في التجنيس نجاسة السؤر دليل نجاسة اللحم وقال العلامة
في فتح القدير نجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه بل تستلزم نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب انتهى وسبب نجاسة لحمه
اختلاط الدم المسفوح باجزائه حالة الحياة مع حرمة اكله كما سنوضحه في بيان الاثار ان شاء الله تعالى وبهذا التقرير يندفع ما قد يتوهم
اشكالا وهو ان نقول كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه فان هذه غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة
عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ولهذا علل في البدائع بنجاسة سؤر الكلب وسائر السباع بان سؤر هذه الحيوانات
متحلب من لحومها ولحومها نجسة وقد قالوا ان حرمة الشيء اذا لم تكن للكرامة كحرمة الادمي ولا لفساد الغذاء كالذباب
والتراب واللحيين طبعا كالضفدع والسلحفاة ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة اي نجاسة اللحم فثبت بهذا
انه لا خلاف في نجاسة لحمه عندنا وانما الخلاف في نجاسة عينه فظهر بهذا ان الكلب طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره
وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه لكن قد اجاب في المحيط فقال وان كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى
ثوبه جاز لان طاهر كل حيوان طاهر ولا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يطهر حكما كنجاسة باطن المصلي وفي
شرح منية المصلي لا يخفى ان هذا على القول بطهارة عينه واما على القول بانه نجس العين فلا لظهور ان الصلاة لا تصح
لحامله مطلقا كما في حق حامل الخنزير واذا دخل الماء فانتقض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد
لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر كذا ذكر الولوالجي وغيره ولا
يخفى ان هذا على القول بنجاسة عينه ويستفاد منه ان الشعر طاهر على القول بنجاسة عينه لما ذكر في السراج الوهاج ان جلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)